

دعوى

القرار رقم (IZR-48-2020)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2-2018)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط النهائي للعاينين ١٤٣٤هـ و ١٤٣٥هـ - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الأحد ١٧/٠٩/١٤٤١هـ الموافق ١٠/٠٥/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2-2018) وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن مصنع المناديل العالمي بواسطة وكيله (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل ببريدة برقم (...) وتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ، تقدّم بلائحة دعوى برقم (١٨/٩٢) وتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٨م، تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي من قبَل المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، للعاينين ١٤٣٤هـ و ١٤٣٥هـ، حيث حصر اعتراضه في احتساب الزكاة على صافي الأرباح المعدلة بدلاً من الوعاء الزكوي. وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد برقم (١٤٣٩/١٦/٢٩٨٨٦) وتاريخ ٢١/٠٥/٢٠١٨م، أرفقت صورة منها في ملف الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٠١ هـ عقدت الدائرة جلستها، وحضرها (...)، وذكر أنه يمثل المدعي (...)، بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل ببريدة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧ هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ. وباطلاع الدائرة على الوكالة المقدّمة من (...) تبين أنها لا تخوّله نظامًا تمثيل المدعي في هذه الدعوى. وعليه، أٌجّلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤ هـ الساعة ...، على أن تقوم الأمانة العامة للجان الضريبية بتبليغ المدعي بذلك.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٤ هـ عقدت الدائرة جلسةً عن بُعد حضرها (...)، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة أُرْفِقت صورةً منها في ملف الدعوى، وحضر كلٌّ من (...) هوية وطنية رقم (...)، و (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودّعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكله يتفاوض في الوقت الحالي مع اللجنة الداخلية المَعْنِية في الهيئة العامة للزكاة والدخل من أجل تسوية الاعتراض محل الدعوى مع المدعي عليها، وأنه بناءً على ما تم التفاهم عليه مع المَعْنِين في هذه اللجنة، فإن موكله يطلب وقف السير في الدعوى لمدة ثلاثين يومًا. وعليه، قررت الدائرة بالإجماع وقف السير في الدعوى لمدة ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخه، على أن تقوم المدعي عليها بتبليغ الدائرة بما يتم في هذا الشأن، وتزويدها بنسخة من قرار اللجنة الداخلية الصادر بتسوية الاعتراض محل الدعوى، في حال صدوره، وأن تستأنف الدائرة نظر هذه الدعوى يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٩/١٧ هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٩/١٧ هـ عقدت الدائرة جلسةً عن بُعد، حضرها (...)، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة أُرْفِقت صورةً منها في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ. وبسؤال وكيل المدعي عما تم في شأن مساعي تسوية الخلاف محل الدعوى مع المدعي عليها لدى اللجنة الداخلية في الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجاب بأنه تمت تسوية هذا الخلاف والوصول إلى صلح. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة صحيح. وبسؤال الطرفين عما إذا كانت لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ.

وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في الأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلباتٍ ودفع، فقد ثبت للدائرة أنه تم تسوية الخلاف بين طرفي الدعوى، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن وكيل المدعي أقر في الجلسة التي عقدتها الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٩/١٧هـ بأنه تم تسوية الخلاف محل الدعوى مع المدعى عليها، ووافق ممثل المدعى عليها على ما أقر به وكيل المدعي؛ الأمر الذي يتعين معه عدُّ خلاف الطرفين منتهياً بالصلح.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من المدعي (...) سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها
الهيئة العامة للزكاة والدخل، لانتهاء الخلاف بالصلح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.